

مرسوم رقم 2.02.640 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها التعريف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

1 - الفنادق :

- الفاخرة :
- 5 نجوم :
- 4 نجوم :
- 3 نجوم :
- نجمتان :
- نجمة واحدة.

2 - الفنادق الطرقية :

- الصنف الأول :
- الصنف الثاني.

3 - الإقامات السياحية :

- الصنف الأول :
- الصنف الثاني :
- الصنف الثالث.

4 - قرى العطل :

- الصنف الأول :
- الصنف الثاني :
- الصنف الثالث.

5 - المأوي :

- الصنف الأول :
- الصنف الثاني.

المادة 7

تحدد نتائج التعليم حسب السنة وحسب كل اختصاص، بما فيها الاجتياز والنجاح إلى الأقسام المالية والحصول على دبلوم المدرسة من لدن مجالس الأستانة المكونة من أستانة المواد الملقنة بعد مصادقة المجلس الداخلي للمدرسة، ويرأس مدير المدرسة مجالس الأستانة ويمكّنه تعيين من يرأسها بالنيابة عنه في حالة غيابه.

ولا تخضع القرارات المتخذة في هذا الشأن لأي طعن.

المادة 8

لا يسمح بالتقرار أكثر من مرة واحدة خلال مدة التكوين ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة مثبتة بصفة قانونية من طرف الطالب المهندس وفقا للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 9

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز كيفية تنظيم الدراسة والامتحانات ومخطط التكوين باقتراح من المجلس الداخلي.

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحکام الباب الثاني من المرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بشأن إحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية وأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.751 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 مايو 1994). وتعتبر صحيحة الشهادات المسلمة من لدن المدرسة قبل هذا التاريخ.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر وتفوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : احمد الخليفة.

- ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدارئته ؛
 - مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله أو مفتش التعمير في حالة عدم وجود وكالة حضرية في الجهة ؛
 - ممثل عن الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدارئته ؛
 - رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقع المشروع بدارئتها، ويجوز لهذه اللجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكنها الاستفادة من كفاءته.
- تجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها، وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- ويحرر عند نهاية كل جلسة تعقدتها اللجنة محضر يوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى والي الجهة لاتخاذ قرار في شأنه.
- وتقوم مندوبية السياحة ب أعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 4

يقرر التصنيف التقني المؤقت المشار إليه في المادة 3 أعلاه داخل أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ إيداع ملف المشروع بالمركز الجهوي للاستثمار أو مباشرة بمندوبيه السياحة المعنية.

يتضمن الملف الوثائق التالية :

- طلب يحدد هوية صاحب المشروع ؛
- مذكرة بمواصفات المشروع تشير إلى مميزاته العقارية والمالية والتجارية ؛
- نسخة من تصاميم المشروع الأولى.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، توجه طلبات التصنيف المرتبط بالاستغلال إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو تودع لديه مقابل وصل قبل تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة بشهرين.

المادة 6

يقرر والي الجهة، على مستوى كل جهة، تصنيف المؤسسات السياحية المرتبط بالاستغلال بعد استشارة لجنة تسمى «اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية» تتألف من :

- مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المؤسسة، رئيسا ؛
- رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي في العمالة أو الإقليم التابع له موقع المؤسسة ؛
- رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم الواقع المؤسسة بدارئتها ؛

6 - دور الضيافة :

- الصنف الأول ؛
- الصنف الثاني.

7 - الفنادق العالمية :

- الصنف الأول ؛
- الصنف الثاني.

8 - المخيمات :

- الدولية ؛
- الصنف الأول ؛
- الصنف الثاني.

9 - المطاعم :

- الفاخرة ؛
- ثلاث شوكات ؛
- شوكتان ؛
- شوكة واحدة.

10 - المأوى المرحلية :

- صنف فريد.

11 - الملاديء والملاديء الجبلية :

- الصنف الأول ؛
- الصنف الثاني.

12 - مراكز أو قصور المؤتمرات :

- الفاخرة ؛
- الصنف الأول.

المادة 2

تحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، معايير تصنيف المؤسسات السياحية المشار إليها في المادتين 5 و 8 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر والمعايير المتعلقة بالتكوين أو الكفاءة المهنية أو التجربة التي يجب أن تتوفر في مدير المؤسسة السياحية وكذا الشروط الخاصة باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك).

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يقرر والي الجهة التصنيف التقني المؤقت، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية» تتألف من :

- مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المشروع، رئيسا ؛
- ممثل عن الوالي، يعينه هذا الأخير ؛

المادة 9

يجب أن يحتفظ بالمؤسسات السياحية في حالة مطابقة لما تنص عليه قواعد المحافظة على الصحة والسلامة العامة والأمن.

لهذه الغاية، وبصرف النظر عن المعاينات التي تتم في عين المكان وفق المادتين 6 و 8 من هذا المرسوم، تخضع المؤسسات السياحية لأعمال تفتيش دورية يراد بها التأكيد من القيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة والأمن.

ويقوم بأعمال التفتيش المذكورة رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعملة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدارتها وممثل الوقاية المدنية التابع للعملة أو الإقليم المذكورين.

وتحرر في شأنها محاضر توجه نسخ منها إلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 10

يمكن الطعن في قرارات والي الجهة المتخذة طبقاً للمواد 3 و 6 و 8 من هذا المرسوم، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة التي تبت في الأمر بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات السياحية» التي تتألف من :

- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة، رئيساً ;

- مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، نائباً للرئيس، يقوم باليبيا عن الرئيس إذا تعذر هذا الأخير أو عاقه عائق ؛

- مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية أو ممثله ؛

- رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار أو ممثله ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم أو ممثله.

ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق بمباني المؤسسات السياحية ومنشأتها التقنية.

كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقرر الانتقال إلى عين المكان لاستيفاء مزيد من المعلومات.

المادة 11

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها داخل أجل أقصاه شهر واحد. وتغير اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

- مثل ل الوقاية المدنية التابعة للعملة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدارتها ؛

- مدير المدرسة الفندقية التابعة لوزارة السياحة الواقعة في الجهة الموجدة بها المؤسسة أو إن لم يكن فممثل مديرية التكوين والتعاون في الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

- رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقعة المؤسسة بدارتها ؛

- رئيس الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار الواقعة المؤسسة بدارتها ؛

- رئيس الجمعية الجهوية لأرباب المطاعم الواقعة المؤسسة بدارتها ؛

ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق بمباني المؤسسات السياحية ومنشأتها التقنية. تجتمع اللجنة المذكورة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعة من رئيسها.

المادة 7

تجتمع اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه إشتغال اللجنة يوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى والي الجهة.

وتقوم مندوبي السياحة بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 8

يجوز لوالى الجهة، وفقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 61.00 المذكور وعندما تستوجب ظروف استغلال إحدى المؤسسات السياحية إخراجها من صنف إلى آخر أن يقوم، بعد استشارة اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية، بتغيير تصنيف المؤسسة المذكورة بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

لهذه الغاية، وزيادة على أعمال التفتيش المتعلقة بالتصنيف الأولي للمؤسسات السياحية، تخضع المؤسسة المذكورة خلال الاستغلال لأعمال مراقبة دورية تقوم بها اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية يراد بها التأكيد خاصة من مطابقة المباني والمنشآت التقنية وجودة الخدمات للمعايير المحددة لصنف المؤسسة.

وفي هذه الحالة، تداول اللجنة وفق أحكام المادة 7 أعلاه، وتوجه محاضر مداولاتها إلى والي الجهة قصد اتخاذ قرار في شأنها.

غير أنه يجوز لوالى، كلما دعت الضرورة إلى التعجل، أن يقوم بتغيير تصنيف مؤسسة سياحية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً إذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك.

ويجب خلال المدة المذكورة أن تستشار اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية.

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتميميه بالمرسوم رقم 2.02.186 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعاطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين ب مجالس الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و 8 و 13 و 17 منه ،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة

مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر ثبت فيه أشغال اللجنة ويوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

وتقوم بأعمال سكرتارية اللجنة مديرية المشات والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 12

توجه طلبات الترخيص بإقامة مخيomas منتقلة (بيفواك) إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو توجيه لدية مقابل وصل. ويجب أن تتضمن الطلبات المذكورة المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمستفيد من المخيم المتنقل والمسار المزمع اتخاذة ومكان الإقامة الذي تم اختياره وعدد المشاركون ونوعية التجهيزات المزمع إقامتها وكذا مدة الإقامة. كما يجب أن ترفق الطلبات المذكورة بالتزام صريح بالقيود بالشروط الخاصة باستغلال المخيomas المتنقلة والمشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 61.00 المذكور، تتوقف إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) على منح رخصة يسلمها وإلى الجهة داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في المادة 12 أعلاه، على أبعد تقدير، بعد استشارة لجنة تتألف من :

- مندوب السياحة، رئيساً :

- ممثل عن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته :

- ممثل الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبياه والغابات بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته.

ويجوز للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكنها الاستفادة من كفائه.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والوالي المعنى بالأمر بشغور كل منصب مدير مؤسسة سياحية بر رسالة مضمونة الوصول داخل الأسبوع المولى لغادره هذا الأخير مهامه.

المادة 15

يراد بـ «الإدارة» في مدلول المواد 19 و 20 و 27 و 31 و 32 و 33 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 13

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وحرر بالرياط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد يوقع بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.08.681 مصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (9 أكتوبر 2002) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.02.640 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تصنف المؤسسات السياحية التي تتنطبق عليها «التعريف المخصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

» 1- الفنادق :

» 2- الفنادق الطرقية :

» 3- الإقامات الفندقة :

» 1- الصنف الأول :

» 2- الصنف الثاني :

» 3- الصنف الثالث.

• مجموعة التصميمات المعمارية للإقامة التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال كإقامة فندقية :

• بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل :

• الموافقة المبدئية لشركة التدبير على تولي تدبير الإقامة المذكورة بعد تحويلها إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

يسسلم الإذن من لدن الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت الإقامة موضوع التحويل تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي بعد تسليم الإذن المخصوص عليه في الفقرة أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنوصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 01.07 المشار إليه أعلاه، يجب على المالك المشتركون في الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الذين يرغبون في تحويلها إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي أن يخبروا بذلك مندوب وزارة السياحة التابع له مكان موقع الإقامة المعنية من خلال توجيهه طلب تحويل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بإدراجه لديه مقابل وصل ويرفق الطلب بالوثائق التالية :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر الجمع العام الاستثنائي للملوك المشتركون المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي :

• قائمة بأسماء المالك المشتركون :

• مجموعة التصميمات المعمارية للإقامة تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• تصاميم التهبيات الداخلية.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنوصوص المتخذة لتطبيقه عندما يسند تدبير الإقامة إلى شركة تدبير حاصلة على رخصة.

مرسوم رقم 2.07.1041 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية «قطاع السياحة» (مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارك).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتلقي بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2718.94 الصادر في 14 من ربىع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي :

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارك) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأغير، فيما يخص :

- وضع الحال والبنيات التحتية والمشاغل ومعدات المؤسسة رهن إشارة الأغير عند كل ظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية؛
- التكوين المستمر ودورات استكمال الخبرة لفائدة الأغير؛
- خدمات المطعمة أو كل خدمة يكون الغرض منها السماح للمتدربين بإغناء معارفهم وإبراز كفاءاتهم التقنية والمهنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير السياحة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

« 3 مكرر. - الإقامات العقارية للإنعاش السياحي :

1 - الصنف الأول :

2 - الصنف الثاني :

3 - الصنف الثالث.

4 - النواحي الفندقية :

1 - الصنف الأول :

2 - الصنف الثاني :

3 - الصنف الثالث.

5 - المأوي :

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 10. - يمكن الطعن في قرارات والي الجهة..... بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات السياحية» التي تتتألف من :

« - مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، رئيساً :

« - رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، نائباً للرئيس، يقوم باليابة عن الرئيس إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق :

« - مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية أو ممثله :

« - رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله :

« - رئيس الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم أو ممثله،

« ويمكن أن تستعين اللجنة.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 13. - تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 61.00 المذكور، توقف إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) على منح رخصة يسلّمها العامل المعنى داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في المادة 12 أعلاه، على أبعد تقدير، بعد استشارة لجنة تتتألف من :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.